الرقم الدولي : 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول 2026 السنة الثامنة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue 2026 Eighteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	أسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان الباحث كرار محمد فاضل	مفهوم الضبط الإداري في المؤسسات الاصلاحية	25 - 1
2	أ.د. حسين جبار النائلي الباحثة خنساء خالد عوده	دور القضاء الدستوري في حماية تمثيل النساء في البرلمان (دراسة مقارنة)	55 - 26
3	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحثة زينب هادي جبر	جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء (دراسة مقارنة)	89 - 56
4	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحث حسين عبد علي كاظم	رفض الشكوى (دراسة مقارنة)	119 - 90
5	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة رفاه صباح حمدان	حماية القضاء الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة	148 - 120
6	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة فاطمة حامد رطان	الضوابط المنظمة للعلاقة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في مجال سحب الثقة وخلو المنصب	181 - 149
7	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	المسؤولية الجنائية عن الجرائم الوثائقية في عصر الذكاء الاصطناعي (قراءة في التشريع العراقي)	268 - 182
8	أ.م.د. باقر موسى سعيد	الآثار القانونية لاستخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة (تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان أنموذجًا)	300 - 269
9	م.د. كاظم خضير محمد	الاعتراض الإداري على قرار تقدير مبلغ ضريبة الدخل (دراسة في ضوء احكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982)	322 - 301
10	م.د. علي عبد الستار جواد	بطلان التوقيع الالكتروني	345 - 323
11	م.د. فراس مكي عبد نصار	الذكاء الاصطناعي والحقوق السياسية (قراءة في تأثيراته والسبل القانونية لمواجهة جرائمه)	377 - 346
12	م.د. صفا مظهر عبد الستار	العقوبات الاقتصادية كأداة للنفوذ السياسي في العلاقات الدولية	402 - 378
13	م.م. أيمن خليل شوكان الجبوري م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	الضوابط الدستورية لحظر التطرف الفكري بين حماية المجتمع ومراعاة الحريات العامة	417 - 403
14	عمار عبد الحسين خسارة أ.د. سرمد عامر عباس	التمويل باعتباره أسلوب غير مباشر للتوريد	434 - 418
15	أ.م.د. لقاء مهدي سلمان	العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العراق بعد عام 2003	459 - 435
16	م.د. كوثر عهد محمد مجيد	عيوب الصياغة وأثرها في النص الجزائي (دراسة مقارنة)	494 - 460
17	م.د. نور فاضل مجيد	الذكاء الاصطناعي وأثرُهُ في القدرة على التَّنَبُّؤِ بالجريمة	521 - 495
18	م. محمد حمزة عويد الربيعي	جريمة الامتناع عن رعاية الصغير (دراسة مقارنة)	550 - 522
19	م.م. حيدر عبد الحسين حسن الجبوري	فلسفة المشرع في اعتبار الضمان العشري من النظام العام في عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	588 - 551

أعداد

صبا مظهر السلامي

م.م. حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول

السنة الثامنة عشر

2026

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة الامتناع عن رعاية الصغير (دراسة مقارنة)

م. محمد حمزه عويد الربيعي
رئاسة جامعة بابل/ شعبة العقود الحكومية
mohammed.hamza@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2026/2/15 **تاريخ قبول النشر:2026/3/9** **تاريخ النشر:2026/3/30**

المستخلص: يُعد الاطفال الصغار اساس المجتمع ونواته ، ولهم في هذه الحياة عدد من الحقوق المهمة لرعايتهم من المخاطر حتى يبلغ الصغير السن التي تجعله مؤهلاً في بيئته جسديا وعقليا ونفسياً واجتماعياً ، ففي هذه المرحلة الممتدة من ميلاده ولغاية بلوغه سن التاسعة من عمره يعتمد الصغير اعتماداً كاملاً على والديه او من هو مكلف برعايته للحصول على الرعاية اللازمة التي تقتضيها حالته بالشكل الذي يضمن استمراره بالحياة وان اي تعمد في حرمانه من حقه في الحصول على الرعاية انما يعرض بقائه وحياته للخطر لذلك فقد جرم المشرع العراقي كل من يحرم صغيرا من الحصول على الرعاية اللازمة التي تقتضيها حالته وذلك في المادة (371) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل بالقول: " يعاقب .... كل من كان مكلف قانوناً أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فأمتنع بدون عذر عن القيام بواجبه ".

الكلمات المفتاحية: جريمة ، امتناع، رعاية، صغير.

The crime of neglecting a minor (a comparative study)

Lect.Mohammed Hamza Owaid Al-Rubaie
Presidency of the University of Babylon / Government Contracts Division

Abstract : Young children are the foundation and core of society. They have several important rights to protection from harm until they reach an age where they are physically, mentally, psychologically, and socially capable in their environment. During this period, from birth until the age of nine, a child is entirely dependent on their parents or guardians for the necessary care required to ensure their survival. Any deliberate deprivation of their right to care jeopardizes their survival and life. Therefore, the Iraqi legislator has criminalized the deprivation of a child from the necessary care required by their condition, as stipulated in Article (371) of the Iraqi Penal Code No. (111) of (1969), as amended, which states: "Anyone who is legally or contractually obligated to care for a person incapable due to their young age, old age, or physical, psychological, or mental condition, and who refuses without excuse to fulfill their duty, shall be punished.

Keywords: crime, abstention, care, minor.

المقدمة

تعد جريمة الامتناع عن رعاية الصغير من الجرائم الاسرية التي تمس كيان المجتمع ونظراً لخطورتها ونتائجها الضارة فقد اتجهت اغلب القوانيين الجزائية لوضع عقوبات بشانها ، بسبب اخلال من هو مكلف برعاية الصغير بتقديم الرعاية اللازمة التي تقتضيها حالته من غذاء وعلاج وتربية اضافة الامور الاخرى التي تضمن استمراره بالحياة ويكون لازما في حسن بنائه البدني والعقلي .

اولاً: اهمية موضوع البحث واسباب اختياره

تكمن أهمية البحث في مسألتين تتمثل الأولى في إن موضوع جريمة الامتناع عن رعاية الصغير هو من أكثر المواضيع القانونية التي تحتاج إلى دراسة مستفيضة في الوقت الحاضر وذلك لخطورة هذا الفعل على حياة الصغير وصحته ونفسيته وخاصة انه في هذه المرحلة من العمر يكون عاجزاً وهو بحاجة الى تقديم الامور اللازمة اليه وانه غير قادر بمفرده من الحصول عليها، وتتمثل المسألة الثانية في ايجاد الحلول والمعالجات القانونية للإشكاليات المذكورة في الفقرة (ثانياً) المتعلقة بإشكالية البحث لمعالجة النقص في النصوص القانونية الواردة في التشريع العراقي والمتعلقة بالتجريم والعقاب على حرمانه من الرعاية وتقديم المقترحات القانونية المناسبة بشأنها.

ثانياً : مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في جريمة الامتناع عن رعاية الصغير في مدى كفاية نص المادة (371) من قانون العقوبات العراقي المعدل في تجريم الامتناع عن رعاية الصغير اللازمة ومواجهة اثارها؟ ويتفرع عن الاشكالية السالفة الذكر تساؤلات عدة منها، هل النص التجريمي كان مرناً بحيث يستوعب جميع صور الحرمان من الرعاية المادية والنفسية؟ وما هو المقصود به؟ وهل تشمل الحماية الجزائية جميع صور الامتناع عن الرعاية ام تقتصر في هذا النص على بعضها؟ وهل تطلب توافر صفة معينة في الجاني والمجني عليه ام جاء النص عاماً؟ وما هو الحكم لو ارتكبت الجريمة من غير الاشخاص الذين ورد ذكرهم في نص المادة (371) من قانون العقوبات العراقي المعدل ؟ وهل يشمل الحرمان من الرعاية الحرمان المؤقت ام الدائم؟ وماهي ايجابيات وجود نص جزائي يجرم الامتناع عن رعاية الصغير ؟ وماهي سلبيات عدم وجوده؟ هل تطلب المشرع لتحقق الجريمة وقوع ضرر يصيب الصغير ام انه استلزم فقط ارتكاب فعل الامتناع؟ وما هو المعيار الذي على اساسه يُمكن للقاضي ان يقدر تعرض الصغير للخطر؟ وهل كانت العقوبة متناسبة مع اثار حرمانه من الرعاية؟ وهل عالج المشرع حالة تشديد العقوبة في حالة ارتكابها بقصد التخلص منه لأي سبب كان؟ وهل يمكن ان تتحقق الجريمة بصورة غير العمدية؟ وما هو الحكم لو

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وقع الامتناع نتيجة الاهمال؟ وهل اكتفى المشرع بالقصد العام ام اشترط قصد جرمي خاص لتحقق الجريمة؟

ثالثاً: منهجية البحث

سنتناول موضوع البحث وفق المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل و التشريع المقارن، التي نظمت موضوع جريمة الامتناع عن رعاية الصغير ، من خلال تسليط الضوء على موضوع البحث وبيان موقف التشريع والفقه والقضاء من اجل التوصل الى دراسة مفيدة ومكافحة هذه الافعال والتخلص من اثارها الخطيرة على حياة الصغار وتنشئتهم الاجتماعية.

رابعاً: خطة البحث

ان متطلبات الدراسة العلمية وطبيعة جريمة الامتناع عن رعاية الصغير تجعل من المناسب ان نتناول هذا البحث في مقدمة ومبحثين وفقا لما هو مدرج في ادناه، ومن ثم نختمها بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها.

المبحث الاول: مفهوم جريمة الامتناع عن رعاية الصغير

المطلب الاول: تعريف الجريمة وطبيعتها القانونية

الفرع الاول: تعريف الجريمة

الفرع الثاني: طبيعة الجريمة

المطلب الثاني: المصلحة المعتبرة من التجريم والاساس القانوني للجريمة

الفرع الاول : المصلحة المعتبرة من التجريم

الفرع الثاني: الاساس القانوني للجريمة

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن رعاية الصغير

المطلب الاول : اركان جريمة الامتناع عن رعاية الصغير

الفرع الاول: الاركان الخاصة للجريمة

الفرع الثاني: الاركان العامة للجريمة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الامتناع عن رعاية الصغير

الفرع الاول: العقوبة الاصلية للجريمة

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية للجريمة

الخاتمة (الاستنتاجات والمقترحات)

المبحث الاول

مفهوم جريمة الامتناع عن رعاية الصغير

على الرغم من التطور الفكري والحضاري الذي نشهده في عصرنا الحديث وانتقاله من واقع الجاهلية والاستبداد وظلم العصور القديمة الى مرحلة اكثر تطور مما انعكس ذلك ايجابا على التطور التشريعي الخاص بحماية الطفل الا ان نهاية القرن التاسع عشر قد شهد انتشاراً كبيراً للسلوكيات الماسة بحق الطفل ومنها الجريمة موضوع دراستنا محل البحث، ولبيان مفهوم جريمة الامتناع عن رعاية الصغير سنتناول هذا المبحث في مطلبين ، نخصص الاول لبيان تعريف جريمة الامتناع عن رعاية الصغير وطبيعتها ونبين في الثاني الاساس القانوني للجريمة والمصلحة المعتبرة من التجريم .

المطلب الاول

تعريف جريمة الامتناع عن رعاية الصغير وطبيعتها

سنتناول هذا المطلب في فرعين ، نخصص الاول لتعريف الجريمة ونبين في الثاني طبيعتها القانونية.

الفرع الاول

تعريف جريمة الامتناع عن رعاية الصغير اصطلاحاً

لم يعرف المشرع العراقي وكذلك القانون المقارن جريمة الامتناع عن رعاية الصغير في قانون العقوبات ام في القوانين العقابية الاخرى ، وهذا مسلك محمود لأنه ليس من مهام المشرع أن يضع التعاريف للجرائم الواردة في القوانين ، وعلى حد اطلاعنا على القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية لم نجد تعريفاً تعريف للمسؤولية الجزائية عن عدم العناية بالصغير وهذا الامر منطقي كون القرارات القضائية لا تتضمن تعاريف بل تتضمن التجريم والعقاب على الافعال اما على صعيد الفقه الجزائي لم نجد تعريف خاص بالجريمة محل البحث وبناءً على ما تقدم يمكننا تعريف جريمة الامتناع عن رعاية الصغير بانها قيام شخص طبيعي مكلف قانوناً او اتفاقاً بتقديم الرعاية للصغير بسلوك سلبي غير

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

مشروع يتمثل بالامتناع عن اداء واجبه المتمثل برعاية الصغير وعدم حمايته وحفظه من كافة اشكال الضرر.

الفرع الثاني

طبيعة الجريمة

لبيان الطبيعة القانونية فأن الامر يقتضي تحديد طبيعة الحق المعتدى عليه ، فضلاً عن تحديد طبيعة السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ، وهذا ما سنبحثه في فقرتين وكالاتي:

اولاً:طبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه.

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها ، أي من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم سياسية وجرائم عادية ، ويقصد بالجرائم السياسية بأنها " الجريمة التي تقع عدواناً على نظام الدولة السياسي ، كشكل الحكومة، ونظام السلطات ، وحقوق المواطنين السياسية "[1: ص80] ، وتختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه والدافع على ارتكابها فهي جرائم تمس بسلامة الدولة ، الغرض منها الاعتداء على حقوق الدولة[2: ص390] ، اما الجرائم العادية فهي جرائم لا تنطوي على المعنى السابق سواء انصبّ على الافراد ، أو على الدولة ذاتها بصفتها شخصاً معنوياً[3: ص221] .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد بين في المادة (21) من قانون العقوبات العراقي النافذ المقصود بالجريمة السياسية والاستثناءات التي ترد عليها أذ نصت على أن " أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

– الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
– الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
– جرائم القتل العمد والشروع فيها.
– جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
– الجرائم الإرهابية.
– الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب – على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها " .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وبما أن جريمة الامتناع عن رعاية الصغير تعد من الجرائم التي لا تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الحكم أو السلطات السياسية في الدولة كما انها بعيدة عن تحقيق اغراض سياسية بحتة لذا تعد من الجرائم العادية.

ثانياً: طبيعة الجريمة من حيث السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية

من متطلبات الركن المادي لأي جريمة هو وجود سلوك اجرامي فلا تقع الجريمة ولا تتحقق بدون هذا العنصر سواء اقتصرت على هذا السلوك أم تحققت العناصر الاخرى وهي النتيجة[4: ص216 ومابعدها].

والسلوك المادي لأي جريمة قد يكون ايجابياً أو سلبياً فيراد بالسلوك الايجابي هو " التصرف بغية التسبب بنتيجة "، وإما السلوك السلبي فيراد به عدم قيام الجاني بواجب ما يترتب عليه التزام قانوني أياً كان مصدره القانون أو التعاقد أو نشأ عن حالة أوجدها الجاني نفسه[5: ص222] ، ولذلك تقسم الجرائم من حيث السلوك الى جرائم إيجابية وسلبية ، الجرائم الايجابية فهي الجرائم التي يتكون ركنها المادي من القيام بفعل يحظره القانون وهي اما ان تكون مادية أو شكلية ، اما المادية فهي التي تتحقق من فعل ونتيجة وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة كجرائم القتل والسرقة ،في حين أن الشكلية هي التي يكفي لتحققها ارتكاب السلوك المكون لها، اما الجرائم السلبية ويقصد بها الامتناع عن عمل أو فعل يأمر به القانون ويعد الامتناع عن ذلك جريمة معاقب عليه[6: ص370-371].

والسلوك المكون للجريمة قد يكون وقتياً أو مستمراً، لذلك قسمت الجرائم إلى قسمين " جرائم وقتية، ومستمرة ، وللتفرقة بينها لابد من النظر الى العناصر المكونة للركن المادي هل تتصف بالتأقيت؟ أم بالاستمرار؟ فإذا كانت طبيعة نتيجة الجريمة قابلة للاستمرار وهذا الاستمرار يعتمد على ارادة الجاني فعندئذ تكون الجريمة مستمرة، أما اذا لم تكن طبيعة النتيجة مستمرة ولايوجد استمرارية للجريمة ، فهنا تتصف بأنها وقتية[7: ص40-50].

ومن هنا نستنتج أن طبيعة جريمة الامتناع عن رعاية الصغير من حيث السلوك المادي المكون لها أنها من الجرائم السلبية كما لو امتنعت الام او من هو مكلف برعاية الصغير عن تقديم الرعاية الصحية أو النفسية أو الجسدية، الا انه اذا قام برعاية الصغير ولكن ليس بالشكل السليم وهنا نكون امام جريمة ايجابية مستمرة.

اما طبيعة جريمة الامتناع عن رعاية الصغير من حيث النتيجة الجرمية ، فيمكن القول بأن الجرائم تقسم من حيث النتيجة الجرمية الى نوعين جرائم ضرر وخطر، اما الضرر فيقصد بها الجرائم التي يوجب القانون لقيامها حدوث ضرر معين في ركنها المادي[8: ص190] ، اما جرائم الخطر فتعرف بأنها الجرائم التي تتحقق بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة[9: ص78].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ومن ثم نستنتج أن طبيعة جريمة الامتناع عن رعاية الصغير من حيث النتيجة الجرمية تعد من جرائم الخطر، كون أن القانون لم يتطلب حصول ضرر فعلي يصيب الصغير ، فالقانون عاقب على نشاط اجرامي معين من شأنه أن يجلب الضرر لصحة وسلامة الطفل الصغير.

المطلب الثاني

المصلحة المعتبرة من التجريم والاساس القانوني لها

سنتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الاول لبيان المصلحة المعتبرة من التجريم وسيكون الفرع الثاني عن الاساس القانوني للجريمة.

الفرع الاول

المصلحة المعتبرة من التجريم

ان الغاية الرئيسة من تجريم بعض السلوكيات في قانون العقوبات ومن ضمنها جريمة الامتناع عن رعاية الصغير هي للمحافظة على الصغير من أي اعتداء يتعرض له، باعتباره فردا من افراد المجتمع فهو يكتسب حقوقا اساسية منذ الولادة كحقه في الحياة وتلك التي تتعلق بالجانب العائلي او المالي وغير ذلك التي لابد لها من تنظيم والمشرع عادة هو من يتكفل بحماية وتنظيم تلك المصالح من خلال النصوص القانونية.

ويقصد بالمصلحة :"هي كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما طبيعي أو معنوي، فالحماية المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة ، ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية أعضاء الجسم للسير على وفق المجرى الطبيعي ،اما الحماية المعنوية فتشمل حماية الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته".[10: ص93]

مما تقدم يُثار لدينا تساؤل حول المصلحة المحمية في هذه الجريمة هل تصنف ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ام جرائم واقعة على الاشخاص او الاموال؟

لغرض الاجابة على هذا التساؤل لابد من التفرقة بين الجرائم المضرة بالمصلة العامة والجرائم الواقعة على الاشخاص أو الاموال ، والمعيار المعتمد في ذلك هو مايترتب على فعل الجاني من ضرر أو خطر يصيب او يهدد المصلحة محل الحماية ، فالجرائم المضرة بالمصلحة العامة هي تلك الافعال والسلوكيات التي تستهدف مصالح الدولة العامة من كافة الجوانب السياسية والاجتماعية والمالية والاقتصادية[11: ص8].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اما جرائم الاشخاص والاموال فهي تلك الافعال والسلوكيات التي اذا استهدفت الانسان في شخصه عدت من جرائم الاشخاص اما اذا استهدفت امواله عدت من جرائم الاموال[12: ص39] .

وفي موضوعنا محل البحث يلاحظ بان المصلحة المحمية تتمثل في حماية حق الصغير في الحياة الرعاية لوجود ارتباط وثيق بين هذا الحق والرعاية التي يحصل عليها ، فحق الإنسان في الحياة هو من الحقوق االدستورية هو إحدى أعلى مراتب الحقوق وأهمها، وهو إحدى الحقوق المدنية، فهو الذي يضمن حق الإنسان في الحياة، من خلال منع جميع الأفراد والسلطات التعرض لحياته، ومن ضمنهم الشخص ذاته حيث لا يستطيع الفرد إنهاء حياته، و يُعتبر أحد الحقوق الرئيسية الذي تؤكد عليه الشرائع السماوية والدساتير الوضعية، ويقصد بحق الصغير في الحياة هو " حق فطري وهو بلا جدال اسمى حقوق الانسان وحماية هذا الحق في حفظ النفس البشرية وهو الاساس في التمتع بسائر حقوق الانسان الاخرى"[13: ص360] .

ومن حقوق الصغير التي لها ارتباط بالرعاية هو الحق في السلامة البدنية والعقلية، فحصول الصغير على العناية الصحيحة والسليمة له دور كبير في تقليل الاصابة بالامراض وامداد الجسم بالطاقة والنشاط ، والصحة لم تعد تعنى فقط خلو البدن من الامراض كما كانت تعرف في الماضي، بل أصبحت تُعنى بحالة من النسجام والستقرار البدني والنفسي والاجتماعي التي تمكن الشخص من ممارسة نشاطاته اليومية على الوجه الطبيعي[14: ص609].

ان حصول الصغير على الرعاية اللازمة السليمة وبالتالي تمتعه بحياة خالية من المشاكل الصحية والعقلية والنفسية التي لها ارتباط مباشر في صيانة كيان الاسرة ، كونها تعد الجماعة الاولى التي ينتمي اليها الطفل الصغير، ويعيش بين افرادها سنوات عمره الاول ، وهي التي تقوم برعايته واكسابه المهارات الاساسية ، وفيها ينال اول قسط من التربية وينعم بالحب والحنان والطمأنينة وبذلك يكون مجتمع الاسرة هو الاساس في بناء وتشكيل شخصية الطفل[15: ص26]. فكلما كانت الاسرة سوية وسليمة ومتماسكة اثر ذلك على ايجاباً على الطفل الصغير ، واذا كانت منحلة وفاسدة ومتصدعة اثر ذلك سلبا على الطفل الصغير[16: ص39].

وعليه فان المصلحة المحمية في الجريمة محل البحث هي انها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة التي لها اسس اجتماعية تتمثل بالمحافظة على كيان الاسرة من خلال حماية الطفل الصغير ورعايته لان الطفل هو ثمرة هذه الاسرة .

الفرع الثاني

الاساس القانوني للجريمة

إن حرمان الصغير من الرعاية شأنها شأن الجرائم الاخرى فهي لا تتحقق مالم يكن هناك نص قانوني يجرمها طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية[17: المادة 19 والمادة 1] ، ويقصد بهذا المبدأ بأنه " حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون الذي يختص بتحديد الافعال التي تعتبر جرائم ، وبيان أركانها وتحديد العقوبات على هذه الافعال وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن[18: ص103] ، وللإحاطة بالأساس القانوني لحرمان الصغير من العناية سنقسم هذا الفرع الى فقرتين ، نتناول في الاولى الاساس القانوني على الصعيد الدولي ونخصص الفقرة الثانية لبيان الاساس القانوني على الصعيد الوطني .

أولاً: الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية على الصعيد الدولي

لقد حظي الاطفال الصغار باهتمام كبير في مجال القانون الدولي ، ونجد أساس هذا الاهتمام والحماية في الاتفاقيات الدولية و الجهود الدولية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية.

1- إتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة (1989):

في اطار دعم الجهود الدولية لحماية الاطفال الصغار، فقد اجتمع زعماء العالم وتحديدا عام (1989) وقطعوا على أنفسهم التزاماً تاريخياً تجاه أطفال العالم، من خلال اعتمادهم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وجعلها جزءاً من الاتفاق الدولي، فأصبحت الاتفاقية الأكثر تصديقاً عليها في التاريخ وساعدت في تغيير حياة الأطفال في جميع أنحاء العالم حيث استطاعت هذه الاتفاقية انقاذ عدد كبير من الأطفال من خلال الحصول على ما يحتاجونه من رعاية صحية وتغذية ليتمكنوا من البقاء والنماء.

وتعد هذه الاتفاقية بأنها ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية ويراقب تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم، وصادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم (1994/1/13) الذي نص (تصدق بهذا القانون اتفاقية حقوق الطفل المقرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بجلستها المنعقدة بتاريخ 22/ 9 /1989 مع التحفظ على (حرية الدين لدى الطفل) الواردة في الفقرة (1) من المادة (41) لان تغييره لدينه مخالف لإحكام الشريعة الإسلامية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أستخدمت هذه الاتفاقية عبارة طفل حيث عرفته بالمادة (1) بالقول ((هو الانسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)).

وفي اطار توفير اقصى قدر من الحماية والرعاية للاطفال الصغار فقد الزمت الاتفاقية في عدد من موادها الدول الاطراف بعدة التزامات تصب في حمايته ورعايته لاسيما فيما يتعلق بضمان حصوله على الحق في الحياة من خلال الغذاء الصحي الآمن وضمان حمايته من آفات الاهمال والعنف والاستغلال، حيث اشارة الفقرة (2،3) من المادة (3) منها تلزم الدول الاطراف ان تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، وان تتقيد المؤسسات المسؤولة عن رعاية الطفل باتباع معايير السلامة والصحة.

كما الزمت الاتفاقية في الفقرة (1) من المادة (19) الدول الاطراف التدابير الملائمة من آفة اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقليةاو اساءة المعاملة او الاستغلال بما في ذلك الاساءة الجنسية .

اما بالنسبة للمادة (20) من الاتفاقية فقد تضمنت عدة فقرت اشارت الى مجموعة من الحقوق التي على الدول الاعضاء ان تضمن توفيرها منه الحضانة او الكفالة الواردة في القانون الاسلامي أو التبني أو الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الاطفال تضمن للطفل الصغير النمو البدني والعقلي وتوفير ظروف معيشية لازمة لنموه .

وقد الزمت الفقرة (2،3) من المادة (23) الدول الاطراف برعاية حقوق الطفل المعوق من خلال تقديم المساعدة وتوفير الموارد المالية اللازمة .

اما الفقرة (3) حيث نصت على ان " تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان".

اما بالنسبة للمادة (27) من الاتفاقية فقد تضمنت عدة فقرت اشارت الى مجموعة من الحقوق التي تضمن للطفل الصغير الرعاية والاهتمام على الصعيد البدني والعقلي وتوفير ظروف معيشية لازمة لنموه وكذلك تقديم الدعم المادي ، حيث نصت الفقرة رقم (1) " تعترف الدول الأطراف بحق آل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي".

وقد نصت الفقرة (2) " يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل".

اما الفقرة (3) حيث نصت على ان " تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان".

2- **الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر لعام** (1948).

نتيجة لأنتهاكات حقوق الانسان والجرائم التي شهدها العالم اثناء الحرب العالمية الثانية فقد اجتمع زعماء العالم واتفق الحاضرون على يتم اعداد صيغة تجنبهم مستقبلا تلك المعاناة والجرائم التي شهدها المجتمع الدولي في تلك الفترة ابان الحرب العالمية الثانية وبعد عدة اجتماعات اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في (10/كانون الاول /1948) الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يتكون من ديباجة وثلاثون مادة، وعند النظر الى نصوص الاعلان نجد ان هناك العديد من المواد التي اهتمت بالرعاية الصحية وتوفير مستوى معاشي للانسان اضافة الى تقديم رعاية خاصة للامومة والاطفال ومن هذه المواد هي المادة (25) فقد نصت الفقرة (1) بأنه " لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .وقد نصت الفقرة (2) منها " للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

3-**منظمة الصحة العالمية**[19: ص366]

سعت منظمة الصحة العالمية منذ نشأتها الى الاهتمام ورعاية الاطفال، حيث يعد حماية الانسان بشكل عام والاطفال بشكل خاص، من صميم اختصاص المنظمة وفقا للأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها[20: المادة الاولى] ، ويرجع ذلك الى تأثير سوء التغذية على الطفل مما ينعكس سلباً على صحته، وما يؤدي إليه من ارتفاع نسبة الإصابة بالأمراض وزيادة الوفيات ، وبهذا الصدد اشارة الفقرة (ل) من المادة (2) من دستور منظمة الصحة العالمية الى " النهوض بصحة ورعاية الام والطفل وتعزيز القدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة " .

ثانياً: الاساس القانوني للجريمة على الصعيد الوطني

لقد تجسد الاساس القانوني للجريمة محل البحث في الدستور العراقي الصادر سنة (2005) في عدد من المواد عندما وردت كلمة رعاية في المادة (29) منه (ثانياً) التي نصت بالقول " للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم.....الخ " وكذلك المادة (30) (اولاً) التي نصت " تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم " . لقد تجسد الاساس القانوني للجريمة محل البحث في الدستور العراقي الصادر سنة (2005) في عدد من المواد عندما وردت كلمة رعاية في المادة (29) منه (ثانياً) التي نصت بالقول " للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم.....الخ " وكذلك المادة (30)

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

(اولاً) التي نصت " تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم " .

اما بالنسبة للدستور الاردني فقد نصت الفقرة (5) من المادة (6) بشكل صريح موضوع الرعاية التي اكدت على حماية الطفولة ورعايتها[21: المادة 6] .

اما عن الأساس القانوني للجريمة في قوانين العقوبات والقوانين الخاصة

فيمكن القول إنّ أغلب النصوص الدستورية تشير صراحةً إلى تدخل القانون لرسم الحدود للحقوق والمصالح والحريات المحددة في النصوص الدستورية ، وعلي هذا الاساس فأن اعتراف الدستور بمصلحة ما، لايكفل بحد ذاته فرض احترامها على السلطات العامة والافراد ، مما يتطلب تدخل القانون الجزائي من خلال وضع الجزاء أو تحديد شروط ايقاعه عند الاعتداء على المصالح المحمية دستورياً ، مع الاشارة بأن قوانين العقوبات قد تضمنت عدة نصوص عقابية تتعلق بحماية ورعاية الصغير، فعلى صعيد التشريع المقارن نجد ان قانون العقوبات الاردني النافذ رقم (16) لسنة (1960) المعدل قد اشار بنص صريح على موضوع الاهتمام برعاية الصغير ووفر له الحماية الجزائية تحت عنوان عدم المحافظة على الأولاد والعناية بهم عندما اشار على عقوبة الحبس على كل من كان مكلف بالمحافظة او رعاية الصغير ورفض أو أهمل تزويده بالطعام مسبباً ذلك اضراراً بصحته ، فقد نصت الفقرة رقم (1) من المادة (290) بالقول " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من:

1- كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته".

اما بالنسبة الى قانون العقوبات العراقي النافذ فقد عالج موضوع الامتناع عن رعاية الصغير ووفر له الحماية الجزائية في المادة (371) بالقول " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلف قانوناً أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فأمتنع بدون عذر عن القيام بواجبه ".

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن رعاية الصغير

تُمثل الجريمة اعتداءً على مصلحة قانونية تقع من الجاني مخالفاً أحكام القانون الذي نص على تجريمها ومعاقبة فاعلها بالعقوبة المقررة لها، وان لكل جريمة احكاماً موضوعية تعني ببيان أركانها وعقوبتها، وجريمة الامتناع عن

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رعاية الصغير لا تختلف عن غيرها من الجرائم، وللإحاطة بالأحكام الموضوعية للجريمة محل الدراسة لابد من تقسيم هذه المبحث على مطلبين، نخصص الاول لأركان الجريمة، والثاني لعقوبتها.

المطلب الاول

اركان جريمة الامتناع عن رعاية الصغير

لا يَعرف القانون جريمة بدون أركان تقوم عليها، إذ لكل جريمة أركان عامة ولا تقوم الجريمة بدونهما وهما الركن المادي والمعنوي، وقد يشترط المشرع في بعض الجرائم بالإضافة إلى أركانها العامة ركناً خاصاً يحدده النص القانوني ويكون لازماً لقيامها ويضفي عليها اسماً يميزها عن غيرها من الجرائم، كأن يكون محل الجريمة أو صفة الجاني أو المجنى عليه[10: ص110] ، وللإلمام بأركان جريمة الامتناع عن رعاية الصغير لابَّد لنا أن نحيط بالأركان الخاصة والعامة، اذ يتضح من نص التجريم ان لهذه الجريمة اركاناً خاصةً وأركاناً عامةً، وهذا ما سيتم تناوله على فرعين، نخصص الاول للأركان الخاصة، والثاني للأركان العامة.

الفرع الاول

الاركان الخاصة للجريمة

يعرف الركن الخاص بصورة عامة بأنه " العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة فاعل الجريمة لنشاطه الجرمي وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية وهو الذي يسبق وجوده وجود الجريمة ويتوقف عليه تحققها"[23: ص228]، ويتمثل الركن الخاص في جريمة الامتناع عن رعاية الصغير وفقا لنص المادة (371) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل بصفة الجاني والمجني عليه كون انها لا تقع الا من كان ملتزماً قانوناً او اتفاقاً بتقديم الرعاية وان المجني عليه هو الصغير.

فقد الزم قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل المكلف بدفع اجرة رضاعة الصغير في المادة (56) من القانون التي نصت على ان :" اجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه"، وان المكلف بتغذية الصغير هو الاب وفي حالة غيابه او وفاته تحل الام او زوج الام محله[24: المادة 57]، ويلتزم الوصي المكلف من المحكمة برعاية الصغير وفق المادة (81) التي نصت على انه :" اذا توفي شخص ولم ينصب وصياً فللقاضي نصبه في الاحوال ... 4- اذا كان احد الورثة صغيراً ولا ولي له"، ولا تنتهي مهمة الوصي بتقديم الغذاء للصغير الا بموت القاصر او بلوغه سن الثامنة عشر من العمر الا اذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه او عودة الولاية للاب او الجد بعد زوالها عنه او انتهاء العمل المنصب لمباشرته او قبول استقالته او زوال اهليته او فقده او عزله[24: المادة 82] ، اذ يشترط في الوصي عدة شروط منها ان يكون عاقلاً بالغاً ذا اهلية كاملة قادراً على ممارسة شؤون الوصاية ولا يجوز تكليفه بالوصاية اذا كان محكوماً بجريمة من الجرائم المخلة بالشرف او الماسة بالنزاهة او انه مشهوراً بسوء السيرة او انه كان بينه وبين اصوله او الصغير نزاع قضائي او خصومة كان يخشى على مصلحة الصغير منها[25: المادة 35] ، كما انه يعد مكلفاً بتغذية الصغير الولي وهو ابوه ثم المحكمة[25: المادة

27] ، وتنتهي الولاية اذا ثبت للمحكمة سوء تصرف الولي وعدم قيامه بواجباته تجاه الصغير ومن ضمنها رعاية الصغير[25: المادة 32] ، بينما حدد المشرع الاردني صفة الجاني في والد الصغير ووليه ووصيه وذلك في المادة (1/290)العقوبات التي نصت على انه :"يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من: 1- كان والداً او ولياً او وصياً لولد صغير لا يستطيع اعالة نفسه او كان معهوداً اليه شرعاً امر المحافظة عليه والعناية به، ورفض او اهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك مسبباً بعمله الاضرار بصحته".

اما صفة المجني عليه في الجريمة محل الدراسة فهو الصغير الذي يُحَرم من الرعاية ، فقد عرف قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 المعدل الصغير بانه :" الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الاهلية"[25: المادة 3] ، ويتبين من خلال النص المذكور ان الصغير هو كل من لم يبلغ سن الرشد وهو الثامنة عشرة من العمر ولا يعد صغيراً لأغراض تطبيق نص المادة (371) من قانون العقوبات من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كونه اصبح كامل الاهلية.

وبناء على ما تقدم ، فان الجريمة محل الدراسة لا يتحقق الركن الخاص فيها الا اذا توافر فيها صفة الجاني وهو ان يكون ملتزماً قانوناً او اتفاقاً برعاية الصغير، أي ان يفرض عليه القانون التزاماً بتوفير السبل اللازمة لرعايته والمحافظة عليه كأن يكون ولياً او وصياً عن الصغير او يفرض الاتفاق عليه الالتزام بالرعاية والتغذية للصغير كأن يتفق الاب او الجد او غيرهما مع شخص بتقديم الرعاية للصغير فيحرمه من مأكل ومشرب أو سكن آمن أو عدم تقديم الرعاية الصحية ، كما يتطلب المشرع ان يكون المجني عليه صغيراً حتى تتحقق الجريمة أي يكون دون سن الثامنة عشرة من العمر لأنه لا يستطيع ممارسة شؤونه الخاصة وهو بحاجة الى رعاية خاصة، وان توافرت صفتي الجاني والمجني عليه المشار اليهما انفا تحقق الركن الخاص للجريمة محل الدراسة.

الفرع الثاني

الاركان العامة للجريمة

لا يمكن الاكتفاء بوجود الركن الخاص لتحقق الجريمة محل الدراسة، مالم تتوافر بالإضافة إلى الركن الخاص الاركان العامة، والمتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي الذي لا يتصور وجود الجريمة دونهما، وعليه سنقسم هذه الفرع على فقرتين، نتناول في الاولى الركن المادي، وفي الثانية الركن المعنوي.

اولاً: الركن المادي للجريمة

يعد الركن المادي شيء جوهري لتحقق جريمة الامتناع عن رعاية الصغير، وبإنتفاءه لا تتحقق الجريمة ولا يبقى مبرر للعقاب[26: ص92] ، فمادياتها تتمثل به من خلال سلوك يرتكبه الجاني، ويتخذ مظهراً يمكن الاحساس به وادراك[27: ص46] ، ويتحقق به الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً فهو ينقل الافكار إلى الحيز الخارجي[28: ص42] ، وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي بأنه:" سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الامتناع عن فعل أمر به القانون"[29: المادة 28] ، وعرفه الفقه بأنه: "السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس"[30: ص58] ، ويتضح من التعريفين المتقدمين بأن الركن المادي هو النشاط الايجابي أو السلبي، الذي يصدر عن الجاني ويعاقب عليه القانون، ويتكون بصورة عامة من ثلاثة عناصر هي الفعل الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وهذا ما سنتناوله على التوالي:

1- الفعل الاجرامي

فمن المعلوم أن الجريمة لا تتحقق مالم يصدر عن الجاني ذلك الفعل المجرم قانوناً، الذي عرفه المشرع العراقي بأنه:" كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"[29: المادة 19 الفقرة 4] ، ويعد الفعل الاجرامي امر مهم لتحقق كل جريمة، سواء تلك الجرائم الذي يكفي لوقوعها ارتكاب فعل إجرامي فقط أم تلك الذي يلزم لقيامها تحقق نتيجة جرمية معينة إلى جانب الفعل الاجرامي.

ويتمثل الفعل الاجرامي الذي يرتكبه الجاني في الجريمة محل البحث في الامتناع عن رعاية الصغير، ويقصد بالرعاية هي مجموعة من الخدمات التي تهدف الى مساعدة الافراد والجماعات للوصول الى مستويات ملائمة للمعيشة والصحة وتنمية قدراتهم وتحسين نوعية الحياة بما يتفق مع حاجات المجتمع[30: ص20] ، اما عن اشكال وانواع رعاية الاطفال الصغار فتشمل الرعاية الصحية وتعني حمايته من الامراض وتوفير متطلباته واحتياجاته من مأكل ومشرب ونظافة وتقديم العلاج له بهدف نموه بشكل طبيعي[31: ص174] ، والرعاية الاجتماعية والعقلية التي تتمثل من خلال متابعة نمو الصغير وتبلور شخصيته وتنميته وان يستمعوا اليه ويفتحوا له باب الحوار والنقاش والاجابة على اسئلته، والرعاية النفسية والاخلاقية من خلال غرس الاخلاق النبيلة و التربية على الشجاعة والاندماج مع الناس لتكون له شخصية سليمة، اما الرعاية التعليمية فتعني الاهتمام بالطفل الصغير من خلال حصوله على التعليم والدراسة والقراءة والكتابة مع مراقبة وتتبع الزاد التعليمي[32: ص45-58].

وللتعرف فيما إذا كان الفعل الذي تتحقق به الجريمة محل الدراسة ايجابي أو سلبي يتعين الرجوع إلى النص القانوني للجريمة ولدى الرجوع إلى نص المادة (371) من قانون العقوبات العراقي، تبين ان فعل الحرمان يتحقق بسلوك سلبي يقوم به الجاني الذي يكون ملتزماً قانوناً او اتفاقاً بتقديم الرعاية اللازمة للعيش أي ان يمتنع الجاني عن التزام بواجبه القانوني والاتفاقي بتقديم الرعاية اللازمة للصغير، ويعرف الفعل السلبي بانه:" هو الفعل الذي تتحقق به الجريمة ويتخذ صورة الإمتناع عن القيام بواجب قانوني أو اتفاقي"[33: ص122] ، وكذلك يتحقق فعل الامتناع بسلوك الايجابي أي ان يقدم له العناية الا انها ليس بالقدر الكافي مخالفاً واجبه بتقديم العناية اللازمة للصغير، ويتحقق هذا الحرمان سواء كان الحرمان بصورة كلية او جزئية لان التزام المكلف (الجاني) هو قيامه بتقديم العناية للصغير الذي تقتضي حالته العمرية والبدنية والصحية من تقديم الغذاء والملبس والدواء والاهتمام والرعاية له لأنه غير قادر على توفير

تلك المتطلبات لنفسه بسبب عمره، كما يمكن ان يتحقق الفعل الجرمي سواء كان الحرمان مؤقت او دائم عن تقديم الغذاء لان النص العقابي جاء عاماً ولم يحدد نطاق الحرمان الذي يقوم به الجاني، المهم هو ان يؤدي فعل الامتناع الى تعريض الصغير للخطر كونه ادى الى اصابته بالامراض او عدم حصوله على التعليم او الرعاية النفسية او العقلية او تجويعه الامر الذي قد يؤثر عليه في المستقبل صحياً او بدنياً او نفسياً او اجتماعياً.

ويتحقق الفعل الاجرامي في القانون الاردني من خلال رفضه او اهماله برعاية والمحافظة على الصغير بموجب احكام المادة (1/290) من قانون العقوبات التي نصت على انه :"يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من: 1- كان والداً او ولياً او وصياً لولد صغير لا يستطيع اعالة نفسه او كان معهوداً اليه شرعاً امر المحافظة عليه والعناية به، ورفض او اهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك مسبباً بعمله الاضرار بصحته"، وعليه فان المشرع الاردني استعمل مفردة (رفض تقديم الطعام) على عكس المشرع العراقي الذي ذكر عبارة (الامتناع عن رعاية الصغير) وعبارة الرفض تعني تتحقق بسلوك سلبي وهو عدم قيام بتقديم الطعام الى الصغير ،كما انه ستعمل عبارة المحافظة علية والعناية به في حين ان المشرع العراقي استعمل عبارة رعاية الصغير، ونرى ان مشرعنا كان موفقاً في ايراد عبارة رعاية كون الاخير تشمل الطعام وغيره اي انها اوسع من الطعام .

واخيراً نتساءل هل يمكن ان تتحقق المساهمة في الجريمة محل الدراسة؟ وللإجابة يقتضي الامر الرجوع الى المادة (371) من قانون العقوبات العراقي"، ويتضح انه اشترط المشرع ان تقع الجريمة من قبل المكلف قانوناً او اتفاقاً من الامتناع عن رعاية الصغير ، وعليه لا تتحقق المساهمة الاصلية في الجريمة محل الدراسة الا اذا ساهم اكثر من مكلف في الامتناع عن رعاية الصغير ، ولا يمكن ان تتحقق المساهمة الاصلية اذا ساهم شخصاً مع المكلف بتقديم العناية بحرمانه عنها اذ يعد المساهم شريكاً وليس فاعلاً اصلياً في الجريمة كون ان المشرع استلزم ان تقع حصراً من المكلف بتقديم العناية، اما المساهمة التبعية فهي تتحقق اذا ساهم أي شخص بتحريض او الاتفاق او المساعدة الجاني على الامتناع عن رعاية الصغير مع توافر نية التداخل في ارتكاب الفعل الجرمي[29: المادة 48].

2- النتيجة الجريمة

تعرف النتيجة الجرمية بأنها: التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الاجرامي، فيحقق عدواناً ينال مصلحة او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية[34: ص140] ، وعليه فأن للنتيجة الجرمية مدلولان الاول قانوني ومادي، يتمثل المدلول القانوني بالاعتداء على المصلحة التي يرى المشرع إنها جديرة بالحماية، ويستوي أن يكون هذا الاعتداء هو الاضرار بالمصلحة المحمية أو تهديدها بالخطر[35: ص29-30] ، يتجسد المدلول المادي في التغيير الذي يحدثه الفعل الاجرامي في العالم الخارجي، فهو الاثر الملموس الذي يترتب على الفعل الجرمي[36: ص192] ، وبالرجوع الى نص المادة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

(371) من قانون العقوبات التي نصت على انه:" يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلف قانوناً أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه .... فأمتنع بدون عذر عن القيام بواجبه"، يتبين ان المشرع لم يتطلب حصول الضرر للصغير لتحقق الجريمة بل استلزم ان يمتنع الجاني بدون عذر مشروع عن القيام بواجبه، وعليه فأن الجريمة تتحقق اذا كان الامتناع بدون عذر قد نتج عنه تعرض الصغير الى الخطر وهذه المسألة هي مسألة موضوعية وليست قانونية تخضع لتقدير القاضي او المحكمة ويستطيع اثباتها بكافة طرق الاثبات المتاحة، لذا تعد الجريمة محل الدراسة في القانون العراقي من جرائم الخطر التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الامتناع وبناءً على ذلك لا يمكن تصور تحقق الشروع فيها كونها من الجرائم الشكلية وليست المادية والجرمية اما تقع تامة او لا تقع، وهنا نتساءل هل يشترط لتحقق الجرمية ان يكون الخطر حالا ام محتمل؟ وهل يشترط ان يكون جسيماً ام لا؟ ومن خلال الاطلاع نص المادة (371) من قانون العقوبات لم يشترط المشرع في الخطر ان يكون حالاً او محتملاً او يكون جسيماً او يسيرا بل جاء النص عاماً، لذا نرى ان الجريمة يمكن ان تتحقق وان كان الخطر حالاً او محتملاً او جسيماً او يسيراً المهم ان يكون هناك امتناع عن رعاية الصغير مما يعرضه للخطر أيا كان نوعه كونه ان النص جاء عاماً.

اما في التشريع الاردني، فأنه ذكر بصورة صريحة عبارة (بذلك مسبباً بعمله الاضرار بصحته) في المادة (1/290) من قانون العقوبات التي نصت على انه :"... ورفض او اهمل المحافظة عليه والعناية به من حيث تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك مسبباً بعمله الاضرار بصحته"، مما يعني ان الجريمة تعد من جرائم الضرر والتي يشترط لتحققها ان يسبب الرفض او الاهمال بتزويد الطعام للصغير الاضرار بصحته، وبتالي فأنها من الجرائم المادية التي يمكن ان يتصور فيها الشروع اذا اوقف او خاب اثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

3- علاقة السببية

عرفت علاقة السببية بأنها:" الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت كون ارتكاب الفعل هو الذي أحدث النتيجة "[37: ص5] ، واشار المشرع الى علاقة السببية في المادة (29) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه: " 1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو الحق و لو كان يجهله .2- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث النتيجة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه"، وبناء على ذلك يتبين ان علاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة في الجريمة محل الدراسة في التشريع العراقي تكون من خلال ان الخطر الذي تعرض اليه الصغير كان ناتجاً من فعل الامتناع الذي تمثل بامتناع المكلف قانوناً او اتفاقاً عن تقديم العناية للصغير كون ان الجريمة هي من جرائم الخطر وليس الضرر على ان يكون الامتناع بدون عذر عن القيام بواجب الرعاية ، اما في التشريع

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الاردني فأن علاقة السببية يجب توافرها بين فعل الرفض عن تقديم الطعام للصغير وبين الضرر المتحقق من اجل تحقق الجريمة محل الدراسة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة

يحظى الركن المعنوي بعناية بالغة، نظراً لأهميته في قيام الجريمة بشكل عام، ولغموضه وتعلقهِ بنفسية مرتكبها بشكل خاص، ويتجسد بإحدى الصورتين، صورة الخطأ العمدي فتكون الجريمة عمدية[29: المادة 34] ، وصورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية[29: المادة 35] ، وجريمة الامتناع عن رعاية الصغير وفق المادة (371) من قانون العقوبات العراقي هي جريمة عمدية لا تقع عن طريق الخطأ وان لم يذكر المشرع عبارة (عمدا) لأن الاصل في الجرائم وفقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات ان تكون عمدية مما يستلزم لتحقق الجريمة ان يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني، وقد عرّف المشرّع العراقي القصد الجرمي في المادة (1/33) من قانون العقوبات بأنه:" هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، وعُرّف فقها بأنه:" توجيه الإرادة لإحداث فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون مع العلم بحقيقة ذلك الفعل أو الامتناع وبتحريمه قانوناً "[38: ص282] ، وعليه لا تتحقق الجريمة إذا لم يتوافر القصد الجرمي المكون للركن المعنوي، وبما أنّ الجريمة محل الدراسة بوصفها جريمة عمدية فيجب أن يتوفر فيها القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة ، وهذا ما سنوضحه تباعاً في الفقرتين الآتيين:

اولاً: عنصر العلم: يراد بعنصر العلم بأنه: "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور، ويكون الجاني محيطاً بالوقائع إحاطة تامة على نحو مطابقة تلك الوقائع المكونة للجريمة من الناحية القانونية"[39: ص231] ، ويتحقق العلم في الجريمة محل الدراسة بأن يعلم الجاني بماهية الفعل المرتكب وهو الامتناع عن رعاية الصغير، وان يعلم الجاني بخطورة فعله على الحق أو المصلحة المحمية جزائياً المتمثلة بحق الصغير في الحياة كون ان حرمانه من الرعاية الواجبة يهدد بالخطر حق الصغير في الحصول على رعاية صحية او نفسية او اجتماعية او تعليمية او اخلاقية او غير ذلك ، وان يعلم بعدم مشروعية فعله كون ينال بالاعتداء على حق الصغير في الحياة وحقه في سلامة جسمه وان فعله غير مشروع قانوناً ويعرضه الى المسؤولية القانونية، كما يتطلب العلم بالأركان الخاصة التي تعد أمراً مستقلاً ومنفصلاً عن الفعل الإجرامي أي ان يعلم بانه يحرم صغيراً عن الرعاية الواجب عليه تقديمها له، فالمشرّع عندما أستلزم توافرها قبل أو وقت ارتكاب السلوك، تعين علم الجاني بها من أجل عد القصد الجرمي متوافراً لديه[40: ص381].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً- عنصر الإرادة : تعرف الارادة بأنها: " نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة"[41: ص314] ، وتمثل الإرادة جوهر القصد الجرمي وأبرز عناصره، إذْ لا يقوم الفعل في نظر القانون ما لم يكن صادراً عن إرادة معتبرة [42: ص 384] ، وحتى تكون الإرادة معتبرة يلزم أن تتوافر فيها شروط يتطلبها القانون وهي الإدراك أو التمييز وكذلك حرية الاختيار[43: ص94] ، وعليه تنتفي المسؤولية الجزائية إذا كان الجاني فاقد الإدراك أو حرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، كأن يكون في جنون او عاهة في العقل وقت ارتكاب الجريمة أي أن الإرادة تنعدم إذا كانت صادرة من فاقد الإدارك أو الاختيار [44: ص519] ، وأنّ الإرادة في جريمة الامتناع عن رعاية الصغير يجب أن تتجه ارادة الجاني إلى إرادة الفعل المكون للجريمة وهو الامتناع عن رعاية الصغير، أما إذا تبين إنّ الجاني ارتكب الفعل من غير إرادته عندئذ يعد القصد الجرمي منتفياً، لأنّ الإرادة كانت معدومة عند ارتكاب الفعل ومن ثم لا يسأل الجاني باعتبار أن الإرادة عنصراً لازماً في الجرائم العمدية ومن ضمنها الجريمة محل الدراسة، كما يتطلب ان تتجه الارادة الى اراد النتيجة الجرمية.

ويلاحظ ان المشرع الاردني جرم اهمال والد الصغير او وليه او وصيه لتقديم الطعام للصغير على عكس المشرع العراقي الذي لم يجرم اهمال الملتزم بتقديم التغذية للصغير وهذا ما يحسب للمشرع الاردني، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (371) من قانون العقوبات بتجريم الامتناع عن رعاية الصغير عن طريق اهمال المكلف قانوناً او اتفاقاً عن تقديم الرعاية من اجل توفير الحماية الجزائية اللازمة للصغير في حالات الاهمال والعمد على السواء، كون ان الاهمال عن رعاية الصغير قد يؤدي ايضا الى تعريض الصغير الى الخطر وبتالي تعريضه حياته او صحته او سلامه جسمه الى الخطر.

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة

تعرف العقوبة بأنها:" جزاء يوقع باسم المجتمع بتنفيذ الحكم القضائي على من يثبت عليه مسؤوليته عن الجريمة " [45: ص13] ، اذن جوهر العقوبة هو الايلام المقصود الذي ينتج عنه حرمان المحكوم عليه من حياته أو حريته أو أمواله، لا بقصد الثأر أو الانتقام من الجاني بسبب ارتكاب الجريمة بل الغرض منها هو الردع والإصلاح، وللإحاطة بعقوبة الجريمة محل الدراسة على الوجه الأمثل، سنتناولها في فرعين، نخصص الأول لبيان العقوبات الأصلية للجريمة، والثاني إلى العقوبات التبعية والتكميلية للجريمة وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

العقوبة الاصلية للجريمة

تعد العقوبات الأصلية [29: المادة 85] الجزاء الأساس للجريمة التي يقررها القانون[46:المواد 14،15،16]، وعُرَفت بأنها: "الجزاء الذي يكفي بذاته أن يقرر كمقابل للجريمة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى" [47: ص75] ، إذْ يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً أنواعها ومقدارها

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

في نطاق ما هو منصوص عليه، وينطق بها لوحدها لكونها كافية لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب، أو مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون، أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء أو مع العقوبتين التبعية والتكميلية معاً [48: ص688] ، والعقوبة الأصلية المقررة للجريمة محل الدراسة هي الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين اذ نصت المادة (371) من قانون العقوبات العراقي على انه " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلف قانوناً أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فأمتنع بدون عذر عن القيام بواجبه " ، وبما ان العقوبة وردت في نص المادة اعلاه الحبس مدة لاتزيد على السنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار[49: قانون رقم 6] او باحدى هاتين العقوبتين فأن الحبس يعني ان تكون العقوبة من نوع جنحة تبدأ من اكثر من ثلاثة اشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مئتي الف دينار وواحد ولاتزيد عن مليون دينار [46: المادة 21].

وقد عاقب المشرع الاردني بعقوبة الحبس من شهر الى سنة في المادة (2/290) من قانون العقوبات الاردني التي نصت على انه :"يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من: 1- كان والداً او ولياً او وصياً لولد صغير ...، ورفض او اهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك مسبباً بعمله الاضرار بصحته"، الا انه ما يلاحظ عليه انه ساوى بين الرفض والاهمال في العقوبة على الرغم من احدهما عمدي والاخر غير عمدي، وعطفاً على مقترحنا السابق بتجريم الاهمال في قانون العقوبات العراقي نقترح في حالة تجريمه للإهمال في المادة (371) ان يميز في العقوبة بين الامتناع العمدي عن الامتناع بالإهمال، لتكون صياغة النص وفق الاتي:" ... ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أوبغرامة لاتقل عن مئتي الف دينار وواحد اذا كان الامتناع عن تقديم الرعاية للصغير اهمالاً..." .

ومن اجل توفير الحماية الجزائية المناسبة للصغير، نرى أنَّ المعالجة التشريعية بالنسبة للعقوبة في هذه الجريمة لم تكن مناسبة مع مستوى الضرر الذي قد يلحقه حرمان الصغير عن التغذية، اذ قد يترتب على هذا الحرمان ضرر يتمثل في احداث عاهة مستديمة بالصغير او موته أو حرمان من التعليم أو اصابته بمرض وهذا مالم يعالجه المشرع ، لذا نقترح ان يشدد العقوبة في المادة (371) اذا نشأ عنه عاهة في المجني عليه او نتج عنه موت الصغير او مرض لتكون الصياغة وفق الاتي:" ... فإذا نشأ عن ذلك عاهة في المجني عليه او موته او مرض دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة او الى الموت بحسب الاحوال".

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية للجريمة

وبما ان العقوبة المنصوص عليها في التشريع العراقي والاردني هي الحبس وان الجريمة من نوع الجنح لذا سنقتصر بالبحث على تناول العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية كون ان العقوبات التبعية لا تفرض في الجريمة محل الدراسة كونها من الجنح.

اولاً: العقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية بأنها: هي العقوبات التي لا تلحق المدان الا إذا نصت عليها المحكمة في قرار الادانة [50: ص338] ، وعليه فإنها تعد عقوبة إضافية ثانوية وهي في الاصل تكون جوازية للمحكمة فيمكن لها أن تقوم بإيقاعها على المحكوم عليه من عدمه، إلا أنها يمكن ان تكون وجوبية في حالة قيام المشرع بالنص على وجوب الحاقها بالعقوبة الاصلية [51: ص711] ، وهي على ثلاثة أنواع ، الاول هو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والذي أورده المشرع في المادة (100/أ) من قانون العقوبات، التي نصت على ان :" أ– للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لاي سبب كان.1 – تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها كافيا بقرار الحكم وأن يكون القرار مسببا . 2 – حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. 3 – الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلا أو بعضا"، ويعد الحرمان الوارد في المادة أعلاه عقوبة تكميلية مؤقتة جوازية التوقيع على المحكوم عليه من قبل المحكمة، وبما ان عقوبة جريمة الامتناع عن رعاية الصغير هي الحبس مدة لاتزيد على السنة مما يعني انه لا يمكن فرض عقوبات تكميلية على الجاني كون الجريمة ليست من الجرائم المذكورة في المادة (102) من قانون العقوبات.

وتعد المصادرة إحدى العقوبات المالية العينية التي تنصب على مال معين [52: ص67] ، بموجب حكم قضائي ينفذ قهراً على المحكوم عليه بهدف تمليك الدولة المواد والاموال ذات الصلة بالجريمة من دون مقابل [53: ص236] ، والتي نص المشرع عليها في المادة (100) من قانون العقوبات، إذ جاء فيها: " فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن" [46: المادة 30] ، ويمكن إصدار قرار بهذه العقوبة في الجريمة محل البحث، وتطبيقاً لذلك يمكن للقاضي ان يصدر قراراً بمصادرة الاشياء المضبوطة او التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او كانت معدة لاستعمالها فيها.

اما عقوبة نشر الحكم فقد نص المشرع عليها في المادة (102) من قانون العقوبات على انه:" للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية، ولها بناء على طلب المجنى عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج ، د) من البند (3) من المادة (19) ... ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه..."، ونشر الحكم يعد عقوبة تكميلية طبقاً للمبادئ العامة وهي ذات طابع نفسي ، فالغرض منها الانتقاص من اعتبار وقدر المحكوم عليه والاساءة بسمعته بين الناس، وفي بعض الاحيان تقتضي المصلحة العامة نشر الحكم لتعريف الرأي العام بخطورة الجريمة وآثارها الواسعة [54: ص318-319] ، ويتبين أنه لا يمكن نشر الحكم الصادر بالإدانة على المحكوم عليه في الجريمة محل البحث كون ان الجريمة من نوع الجنحة وليست من الجرائم المذكورة في المادة (102) من قانون العقوبات.

ثانياً: التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية اما ان تكون سالبة للحرية او مقيدة لها او سالبة للحقوق او مادية[29: المادة 104] ، واذا حكم على الولي او الوصي المكلف قانوناً او اتفاقاً برعاية الصغير بعقوبة جنحة عن جريمة الامتناع عن رعاية الصغير والتي ارتكبها اخلالاً بواجبات سلطته او لأية جريمة والتي يبين للمحكمة من ظروفها انه غير جدير بأن يكون ولياً او وصياً جاز للمحكمة ان تأمر بأسقاط الولاية او الوصايا عنه، وهذه السلطة جوازية للمحكمة يمكنها ان تسقط الولاية او الوصاية عنه من عدمه [29: المادة 112] ، واسقاط الولاية او الوصاية عن المحكوم عليه في الجريمة محل الدراسة يترتب عليه حرمانه من ممارسة هذه السلطة على الصغير سواء تعلقت بالنفس او المال [29: المواد 111، 371] و[46: المادة2/290].

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع بحثنا الموسوم **(جريمة الامتناع عن رعاية الصغير- دراسة مقارنة)** فقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات .

أولاً:- الاستنتاجات

1- لم يعرف المشرع العراقي (جريمة الامتناع عن رعاية الصغير دراسة مقارنة) وقد عرفناها بأنها ، قيام شخص طبيعي مكلف قانوناً او اتفاقاً بتقديم الرعاية للصغير بسلوك سلبي غير مشروع يتمثل بالامتناع عن اداء واجبه المتمثل برعاية الصغير وعدم حمايته وحفظه من كافة اشكال الضرر. وبهذا يتضح لنا بان مفهوم الرعاية ذات معنى واسع تشمل الرعاية المادية والنفسية. كما إن طبيعة الجريمة ذات طبيعة مختلطة فهي من الجرائم السلبية اضافة الى انها من الجرائم ايجابية المستمرة .
2- تعد جريمة الامتناع عن رعاية الصغير من جرائم الخطر وليس الضرر، كما حظي الاطفال الصغار باهتمام كبير في مجال القانون الدولي ، اضافة الى التشريعات الوطنية المتمثلة بقانون العقوبات.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3- يتحقق الركن الخاص في الجريمة محل البحث بتوافر صفة الجاني وهو ان يكون مكلف قانوناً او اتفاقاً برعاية الصغير، كما يتطلب المشرع توافر صفة في المجني عليه وهو ان يكون صغيراً أي يكون دون سن الثامنة عشرة من العمر لأنه لا يستطيع توفير مستلزمات العيش الكريم.

4- يتمثل الفعل الاجرامي للجريمة في التشريع العراقي الامتناع عن رعاية الصغير سواء كان الامتناع مؤقتاً او دائماً كلياً او جزئياً لان النص العقابي جاء عاماً، المهم هو ان يؤدي فعل الامتناع الى تعريض الصغير للخطر او الى تجويعه او مرضه او حرمانه من الحاجات الاساسية الذي قد يؤثر عليه في المستقبل صحياً او بدنياً او نفسياً ، بينما جرم المشرع الاردني رفض او اهمال تزويد الصغير وهذا يعني انه استعمل مفردة (رفض تقديم الطعام) على عكس المشرع العراقي الذي ذكر عبارة (الامتناع عن رعاية الصغير) والذي كان مشرعنا موفقاً في ايراد عبارة الرعاية كون الاخيرة تشمل الطعام وغيره اي انها اوسع من الطعام.

5- ان العقوبة الأصلية المقررة في التشريع العراقي لجريمة الامتناع عن رعاية الصغير هي الحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين استنادا لاحكام المادة (371) من قانون العقوبات ، اما المشرع الاردني فقد عاقب بعقوبة الحبس من شهر الى سنة استنادا للمادة (2/290) من قانون العقوبات.

ثانياً: المقترحات

1- تعديل نص المادة (371) من قانون العقوبات بتجريم تعريض الصغير للخطر عن طريق اهمال المكلف قانوناً او اتفاقاً عن تقديم الرعاية من اجل توفير الحماية الجزائية اللازمة للصغير في حالات الاهمال والعمد على السواء، كون ان الاهمال عن تقديم الرعاية قد يؤدي ايضا الى تعريض الصغير الى الخطر وبتالي تعريضه حياته او صحته او سلامه جسمه الى الخطر.

2- تمييز المشرع في المادة (371) من قانون العقوبات في العقوبة بين الامتناع العمدي عن الامتناع بالإهمال، لتكون صياغة النص وفق الاتي:" ... ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أوبغرامة لاتقل عن مئتي الف دينار وواحد اذا كان الامتناع عن تقديم الرعاية للصغير اهمالاً..." .

3- تشديد العقوبة الجريمة محل الدراسة في المادة (371) من قانون العقوبات اذا نشأ عنها عاهة في المجني عليه او نتج عنه موت الصغير او مرض اصابه لتكون الصياغة وفق الاتي:" ... فإذا نشأ عن ذلك عاهة في المجني عليه او موته او مرض دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة او الى الموت بحسب الاحوال". اذ قد يترتب على هذا الحرمان ضرر يتمثل في احداث عاهة مستديمة بالصغير او موته وهذا مالم يعالجه المشرع .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

قائمة المصادر

[1] د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار المعارف ،القاهرة ، 1962 .
[2] د. علي حسين خلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، ط1 ، ج1 ، مطبعة الزهراء ، بغداد، 1968.
[3] د. علي أحمد راشد ، مبادىء القانون الجنائي، ج1 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1948.
[4] د. يسر أنور علي، شرح الاصول العامة في قانون العقوبات، ج1، بلا ناشر، 1981.
[5] لين صلاح، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص لرينيه غارو ، المجلد الاول، منشورات الحلبي،2003.
[6] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1986.
[7] محروس نصار هيتي، النتيجة الاجرامية في قانون العقوبات،ط1، مكتبة السنهوري،2011.
[8] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط10،مطبعة جامعة القاهرة، بلا مكان نشر، 1983.
[9] د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام،الدار العلمية الدولية للنشر، عمان،2002.
[10] د.جلال ثروت ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الدار الجامعية،بيروت،1989 .
[11] استبرق قاسم حمدان ،ميسون خلف حمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في العراق، جامعة النهرين– كلية الحقوق، المجلد21،العدد4، لسنة 2019.
[12] د. محمد علي سالم عياد ،الجرائم االواقعة على الاموال في القانون المقارن، ط1، الورق للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.
[13] محمد علوان،حقوق الانسان في ضوء القوانيين الوطنية والمواثيق الدولية، ط1، مطبوعات وحدة التوثيق، الكويت، 1998.
[14] د. احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة لأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، ط1، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، لسنة 2000 .
[15] د. دنيا محمد صبحي، الحماية الجنائية للاسرة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،1987.
[16] بهاء رزيقي علي، الحماية الجنائية للاسرة دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس،2006.
[17] دستور جمهورية العراق النافذ لسنة (2005).
[18] د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،ط2،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1976.
[19] خالد مصطفى فهمى، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية ، 2011.
[20] ميثاق منظمة الصحة العالمية .
[21] دستور المملكة الاردنية الهاشمية الصادر سنة (1952) المعدل.
[23] د. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج1، ط1، عمان، دار وائل للنشر التوزيع، 2006.
[24] قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل.
[25] قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 العراقي المعدل.
[26] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلو للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
[27] د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
[28] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
[29] المادة (28) من قانون العقوبات العراقي.
[30] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، بلا ناشر، بغداد،2002.

[31] احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت، مكتبة لبنان،1999.

[32] خيري خليل الجملي، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الاسرة والطفولة، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،1993.

[33] د. رشيد زرواتي، رعاية الاطفال، بحث منشور في مجلة ابحاث نفسية وتربوية جامعة منتوري، العدد4 ديسمبر 2011.

[34] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ،بغداد ، 2006.

[35] د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

[36] د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.

[37] د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

[38] د. اكرم نشأت ابراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الاهلية، مطبعة أسعد، بغداد، 1967.

[39] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1991.

[40] د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة الجزء الاول، ط8، دار النهضة العربية، 2010.

[41] د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد ، 2010.

[42] د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

[43] د. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

[44] د. سلمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

[45] ايهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

[46] قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

[47] د. احمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للعقوبة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، 2018.

[48] د. احمد شوقي عمر ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

[49] قانون رقم (6) لسنة (2008).

[50] د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، إصدارات وحدة الدراسات والبحوث الجامعة الاسلامية، النجف الاشرف، 2010.

[51] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

[52] د. محمد احمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط1 ،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.

[53] د. أحمد شوقي عمر ، شرح قانون الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

[54] حسن خنجر عجيل التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية – دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة بابل، العدد4، السنة 9 ، 2017.